سياسة الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقًا للشروط والآليات المذكورة فـي بنود السياسة.

وتعد سياسة (الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية فـي مجال الرقابة المالية، وفقًا (لنظام مكافحة غسل الأموال) فـي المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 5/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقًا لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، ، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدير التنفيذيصالح بن مقحم العتيبي | الختم | رئيس مجس الإدارةإبراهيم بن عبد الله الشايع |

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا، وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية حول تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. تحديد المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال، والعمل على تحديثها بشكل مستمر.
4. فـي الحالات التي تشتبه فيها الجمعية بوجود عملية غسل أموال، ولدى الجمعية أسباب معقولة بأن ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبِّه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

المسؤوليات

1. تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفـي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
2. على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على الإدارة المالية نشر الوعي فـي ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
4. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقًا.